ويخرج عنه كما في ملكه في حال حياته ويجعل الذكر والانثى فيه سوا فاذا مات
الشخص المذكور وجات الانثى تطلب حقها قال لها اخوها لا اقسم ما اعطاني
ابي وانا جعل لكم معي في حياته تاكلين اذا احتجت وامتنع فهل اذا دفع رب المال
الارض الى اولاده الذكور في حال حياته يجوز هذا مع الخطر العظيم فان قلتم نعم فكيف
لهذا المعطي اذا دفع لبعض اولاده شقصا من الارض المذكورة ومات المدفوع
اليه وقد انه دع الشخص المذكور زمانا وهو اي المدفوع اليه قد خلف زوجة وبنتا
هل يعطيهم ما في يده من هذه الارض المذكورة التي فيها حق الاناث المذكورات
اولا فان قلتم لا فكيف الصواب الذي يركن اليه **فاجاب** بانه اذا اقسم ما بيده
بين اولاده فان كان بطريق انه ملك كل واحد منهم شيئا على جهة الهبة الشرعية
المستوفية لشرايطها من الايجاب والقبول والاقباض او الاذن في القبض وقبض
كل من الاولاد الموهوب لهم ذلك وكان ذلك في حال صحة الواهب جاز ذلك وملك
كل منهم ما بيده لا يشاركه فيه احد من اخوته ومن مات منهم اعطي ما كان بيده
من ارض ومغل لورثته كالزوجة والبنت المذكورتين في السوال وان كان ذلك
بطريق انه قسم بينهم من غير تمليك شرعي فتلك القسمة باطلة فاذا مات كان
جميع ما يملكه ارثا للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ومن شك في ذلك او اعتقد
خلافه كفر ومرق من الدين فيضرب عنقه ان لم يتب ويجدد اسلامه وقد عمت
هذه المصيبة وطمت فيما بين نواحي اهل بجيلة ومن ضاهاهم فيجب اخذ ذلك
فيهم واعلامهم بان اعتقاد ان الانثى لا ترث كفر يخرج معتقده عن ملة الاسلام
والعياذ بالله واما بطريق انه يقف ما بيده على اولاده في حال صحته وبشرط ان الانثى
لا حق لها فيه ما دامت مزوجة وانها لا تستحق شيئا فيه الا اذا احتاجت فهذا وقف
صحيح يجب العمل بقضيته **وسئل** عن شخص مات عن زوجة واخ لاب
فقالت الزوجة انها حامل فهل تصدق ام لا فان طلبت الزوجة القسمة قبل
الوضع فهل تجاب ام لا فان اجابها الاخ للقسمة ولم يكن وصيا ولا وكيلا من جهة
الحاكم فهل تصح القسمة ام لا ثم مات الاخ المذكور عن ثلاثة بنين احدهم غايب
ثم رجعت الزوجة المذكورة عن الحمل فهل تصدق ام لا فان صدقت فذلك

وان لم

وان لم فهل تتربص ام لا فان قلتم تتربص فالى متى ثم بعد ان رجعت طلبت القسمة
ثانيا فهل تجاب ام لا فلو اجابها الحاضران للقسمة في غيبة اخيهم فهل تصح القسمة
ام لا فاذا حضر الغايب او وكيله فهل له ابطال القسمة الاولى او الثانية دون الاولى
فاجاب نعم تصدق في دعوى الحمل ان ظهرت مخايله او وصفته بعلامة خفية
وكذا ان لم تدعه وامكن لقرب الوطي ولها طلب القسمة لانها تستحق الثمن في هذه
الصورة على كل تقدير نعم ليس طلب القسمة من الاخ ولا من ورثته لعدم تحققها
منهم ما دام الحمل مرجوا وانما يقسم لها القاضي اذ لا اثر لرجوعها مع رجا به
وسئل بما صورته هلك وترك ابن اخ وشقيقة فهل يعصبها ويأخذ حصتها
وما الفرق بينها وبين بنت الابن التي يعصبها اخوها وترث معه عند استيعاب
البنتين الثلثين وولد بنت الابن هل يرث ام امه وام ابي امه وهل يرثانه ام لا
فاجاب بنت الاخ ليست وارثة في حالة من الحالات لانها من ذوات الارحام
فلا يتصور ان اخاها يعصبها اخوها وغيره ولا يرث ولد بنت الابن ام امه ولا ام
ابي امه ويرث منه الاولى دون الثانية **وسئل** عن طايفتين اقتتلتا
وفقد منهم جمع الغالب على الظن موتهم في جملة من قتل فهل يقسم ارثهم وتتزوج
نساؤهم **فاجاب** لا يحل ان تتزوج زوجة مفقود ولا يقسم ماله الا ان قامت
بينة بموته او مضت مدة يعلم انه لا يعيش اليها ولو بغلبة الظن فلا يشترط القطع
بانه لا يعيش اكثر منها فاذا مضت المدة المذكورة حكم الحاكم بموته وقسم ماله على من
كان وارثا عند الحكم بعد الحكم بموته تعتد زوجته فاذا انقضت عدتها تزوجت
واما قبل ذلك فلا يحل لها ان تتزوج وان غلب على ظنها موته لان الاصل بقاء
حياته حتى يثبت موته نعم لمن اخبرها عدل ولو عبدا او امراة بوفاة زوجها
ان تتزوج سرا لان ذلك خبر لا شهادة ولا تمكن من ذلك ظاهرا واما قول بعضهم قد
يقال اذا ساغ لها اعتماده وعلمنا ذلك اتجه جواز اعتماده ظاهرا ايضا ففيه وقفة
كما قاله الاذرعي اي لان ذلك انما جاز لها سرا للضرورة فلو جوزناه لها ظاهرا
لكنا مبطلين لعصمة محققة الثبوت بمجرد ظن لم يعتضد بما يقويه من حكم او تمام
نصاب او نحوهما وبهذا يتضح ان تلك المقالة وان المعتمد خلافها **وسئل**

وان رجعت صح

يعصبها بخلاف بنت الابن فانها وارثة صح

Copyright © King Saud University